البنود المعدلة في سياسة تنظيم تعارض المصالح ومعايير المنافسة

المادة	النص قبل	النص بعد
إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها:	-	إضافة مادة: • يجب على جميع أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وجميع منسوبي الشركة تجنب إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها. • في حال رغبة أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو أي من منسوبي الشركة الاستفادة من أي من أصول الشركة أو مرافقها لمصلحة شخصية، أخذ الموافقات اللازمة في ذلك.

البنود المعدلة في لائحة لجنة المراجعة

المادة	النص قبل	النص بعد
٣	تكوين لجنة المراجعة ١. . تُشكل لجنة المراجعة بقرار من مجلس إدارة الشركة، وفقًا لأحكام نظام الشركات ولوائح هيئة السوق المالية والنظام الأساسي للشركة، بحيث يكون تشكيل اللجنة من صلاحيات المجلس وليس الجمعية العامة. ٢. يتكوّن هيكل اللجنة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء، على ألا يضم أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين. ٣. يجب أن يتضمن التشكيل عضوًا مستقلاً على الأقل، ويتم اختيار رئيس اللجنة من بين هؤلاء الأعضاء المستقلين. ٤. يتم تحديد معايير اختيار أعضاء اللجنة وترشيحهم من قِبل مجلس الإدارة وفقًا لإجراءات وسياسات الحوكمة الداخلية. ٥. لا يجوز لأي شخص عمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يشغل عضوية اللجنة. ٦. يتم مراجعة وترتيب عضوية اللجنة وتعديلها من خلال قرار مجلس الإدارة بما يتوافق مع النظام الأساسي ولوائح هيئة السوق المالية.	ترشيح وتكوين اللجنّة وحوكمتها: يتم ترشيح الأعضاء وتشكيل اللجنة بقرار من مجلس إدارة الشركة وفق الآتي: ١. يقوم أعضاء مجلس الإدارة في ابتداء دورة كل مجلس بترشيح أعضاء مؤهلين لشغل عضوية لجنة المراجعة، وتُعرض أسماء المرشحين في اجتماع مجلس الإدارة للتصويت على اختيار الأكفاء منهم. ٢. تكوّن اللجنّة من (٣ إلى ٥) أعضاء ويصدر قرار تعيينهم من مجلس الإدارة، على أن تتوفر فيهم الشروط التالية: أ. ألا يكون من بينهم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين. ب. أن يكون من بينهم عضواً مستقلاً على الأقل. ج. ان يكون رئيس لجنة المراجعة عضو مستقلاً. د. أن يكون لأحدهم على الأقل خبرة بالشؤون المالية والمحاسبية. هـ. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في اللجنّة. و. يشترط ان لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد. ٣. تكون مدة عضوية اللجنّة مماثلة لدورة المجلس. ٤. تقوم لجنة المراجعة بتعيين رئيس لجنة المراجعة من بين أعضائها، كما تقوم بتعيين أمين سر لجنة المراجعة من بين أعضائها أو من موظفي الشركة وذلك في أول اجتماع لها. ٥. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة. ٦. يُشترط في عضو اللجنة المستقل الآتي: أ. ألا يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المئة أو أكثر من أسهم الشركة أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة. ب. ألا تكون له صلة قرابة بأيٍّ من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو كبار تنفيذيها. ج. ألا يكون من كبار التنفيذيين في الشركة خلال العامين الماضيين.

		د. ألا يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة تابعة لها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين. هـ. ألا تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. و. ألا يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (٢٠٠,٠٠٠) ريال أو عن ٥٠% من مكافآته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل. ز. ألا يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة. ح. ألا يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.

البنود المعدلة في سياسة تنظيم العلاقات مع أصحاب المصالح

المادة	النص قبل	النص بعد
٦. الاعتماد	• تم إقرار السياسة من قبل مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١٦م. • تم اعتماد السياسة من قبل الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٥/٠٤/٢٨م.	اعتمدت هذه اللائحة من قِبل مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٠٧م، وفقًا للصلاحيات الممنوحة له وبما يحقق مصلحة الشركة والتزامها بالأنظمة ذات العلاقة، ويجوز لمجلس الإدارة وفقاً لتقديره الخاص تعديلها بما يراه مناسب، ويعتبر التعديل نافذاً من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.

البنود المعدلة في لائحة عمل مجلس الإدارة

المادة	النص قبل	النص بعد
١٨. النفاذ والمراجعة	١. تم إقرار هذه اللائحة من مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٥/١٤م ويتم مراجعتها دوريًا عند الحاجة وتوصية المجلس بأي تعديلات تُعرض على الجمعية العامة لاعتمادها. ٢. تم اعتماد اللائحة من الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٥/٠٦/١٦م.	اعتمدت هذه اللائحة من قِبل مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٠٧م، وفقًا للصلاحيات الممنوحة له وبما يحقق مصلحة الشركة والتزامها بالأنظمة ذات العلاقة، ويجوز لمجلس الإدارة وفقاً لتقديره الخاص تعديلها بما يراه مناسب، ويعتبر التعديل نافذاً من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.